

ضمانات حقوق وحرريات الشعب الكوردي بين نصوص دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة 2005 ومشروع دستور الإقليم

ختم حمادي محمود¹

كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق

المستخلص

لقد جاء بحثنا الموسوم بـ (ضمانات حقوق وحرريات الشعب الكوردي بين نصوص دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة 2005 ومشروع دستور الإقليم)، لدراسة أهم الضمانات العامة والخاصة التي وردت في الدستور الاتحادي، ومشروع دستور الإقليم، إيماناً منا بمدى أهمية الموضوع، إذ ينص في الدستور على ضمانات للحقوق والحرريات والتي تمثل بدورها التقييم الاساسي لمصادقية الاعتراف بها وكفالتها، وقد أثرنا اعتماد المنهج الوصفي-التحليلي-المقارن والذي اتضح من خلاله وجود العديد من الثغرات التي شابته نصوص دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة 2005 ومشروع دستور الإقليم، والتي من شأنها الإخلال بالضمانات المقررة لحماية تلك الحقوق والحرريات، الأمر الذي يتطلب إدخال التعديل في نصوص الدستور الاتحادي لسنة 2005، وكذلك نصوص مشروع دستور الإقليم بما يحقق الاستقلال الذاتي للإقليم، ويضمن تفعيل الحق في المشاركة والتعاون المثمر ما بين السلطة الاتحادية والإقليم، لكي يحقق التكامل في الوجود القانوني والدستوري في تسيير شؤون الدولة الاتحادية، ويحقق مشاركة الإقليم في جوهر سيادتها، أي في تكوين إرادة الدولة الاتحادية وهو ما يصب في النهاية إلى حماية حقوق وحرريات الشعب العراقي بقوميتيه (العربية والكردية).

مفاتيح الكلمات: حقوق، حرريات، دستور، دستور الإقليم لدستور الاتحادي

1. المقدمة

الشعب الكوردي وكفالتها وما يحقق قيام نظام فيدرالي واقعي ومتكامل الى حد ما، فهو يمثل الوثيقة الأساسية التي تحدد طبيعة العلاقة بين الحكام والمحكومين، وتحدد شكل نظام الحكم، واختصاصات السلطات والعلاقة فيما بينها وحقوق والتزامات الأفراد إزاء الدولة وضمانات تلك الحقوق.

أهمية الدراسة: تحظى دراسة موضوع (ضمانات حقوق وحرريات الشعب الكوردي بين دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة 2005 ومشروع دستور الإقليم) بأهمية خاصة نظراً للتحويلات السياسية والقانونية التي شهدتها الإقليم، ولا سيما بعد تغيير النظام السياسي وإقرار دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة 2005، وما شهدته العراق من تحولات ديمقراطية فرضت الإقرار بالعديد من الحقوق والحرريات العامة ولجميع مكونات الشعب العراقي، الأمر الذي استلزم ضرورة كفالتها والنص على ضماناتها في صلب الوثيقة الدستورية، لذلك جاءت هذه الدراسة لبيان أهم تلك الضمانات والبحث في مضمونها وتقييمها، الوقوف على مدى نجاحها في كفالة حماية حقوق وحرريات الشعب الكوردي.

مشكلة الدراسة: تتحور مشكلة الدراسة في وجود العديد من العيوب والثغرات التي شابته نصوص دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة 2005 إذ ان ما تضمنه من ضمانات لا يفي بإغفاله لضمانات أخرى، كان من الواجب أن ينص عليها الدستور انسجاماً مع أخذه بالنظام الفيدرالي، ومن أمثلتها الحق في تقرير حق المصير، والذي

لا ريب ان العراق يعد واحداً من أهم الدول التي تحتضن في بيئتها العديد من المكونات التي تقوم على أساس الدين أو القومية أو اللغة أو العرق وغيرها.. وهو ما يعكس الوجه الحضاري لدستور جمهورية العراق لسنة 2005، الذي انطوى على العديد من الضمانات لشعوب المكونات وفي صدارتها الشعب الكوردي كالمبادئ الدستورية العامة وأهمها (مبدأ سيادة القانون، استقلال القضاء، مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ المساواة)، فضلاً عن الضمانات الواردة في نصوص خاصة. وأهمها نصوص المواد (1، 3، 4، 105، 106، 117، 120، 142)، وبغية تحقيق الوجود العملي للنظام الفيدرالي فلا بد من ان يكون لكل اقليم من الأقاليم دستور خاص به، إذ ان وضع دستور للإقليم يمثل ضرورة ديمقراطية وحمية لضمان حقوق وحرريات

المؤتمر العلمي الدولي الثاني لقسم القانون، فاكليتي العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة كوية تحت عنوان:

نحو دستور معاصر لأقليم كردستان العراق © 2019

28-27 تشرين الثاني 2019

البريد الإلكتروني للمؤلف الاوّل: khetamlaw@yahoo.com

حقوق الطبع والنشر © 2019 أسماء المؤلفين: م.م. ختم حمادي محمود



لم يتفق الفقهاء على تعريف جامع مانع للحرية وإنما تعددت تعريفاتها باختلاف وجهات نظرهم إذ عرّفها بعضهم من (ناحية أدبية) بأنها : قدرة الفرد على أن يفعل أو أن يقدم على فعل أي تصرف معين ، أو هي إرادة خاضعة للعقل وهي حكومة العقل والضمير ، ومعنى آخر هي استقلال الإنسان عن أي شيء باستثناء القانون الخلقي وحده (عصفور، محمد: بلاسنة طبع، ص أو مابعدها) ، ومنهم من عرفها من (ناحية سياسية) فالحرية هي : التحرر من قيود النظم السياسية والاجتماعية ، أو هي التحرر من قيود الطبيعة بما فيها المرض والجوع وعدم الأمان والجهل والتعصب (المصدر السابق نفسه) ، بينما نجد بعض الآخر من الفقهاء ينظر الى الحرية من وجهة نظر قانونية إذ عرفها (لوك) بأنها : الحق في فعل أي شئ تسمح به القوانين ، وعرفها الفقيه (مونتسكيو) بأنها : الحق فيما يسمح به القانون والمواطن الذي يبيع لنفسه ما لا يبيحه القانون لن يتمتع بحريته، لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفسها القوة (كشاكش، احمد: 1987، ص 25) ، بينما ذهب جانب من الفقهاء العرب الى تعريفها بأنها : قدرة الفرد على فعل ما يريد دون قيود على إرادته ، أي انتفاء القيود على إرادة الفرد ، وبناءً على ذلك فإن الحرية تتأثر بالإمكانات المادية والمعنوية المتاحة للفرد ، فكلما ازدادت إمكاناته المادية والمعنوية دامت حريته (عطيه ، نعيم: 1965، ص 25 و 26) ، ومنهم من عرفها بأنها : (مجموعة الوسائل القانونية التي تسمح للفرد بأن يقود حياته الخاصة ويساهم في الحياة الاجتماعية العامة للبلاد) (فهمي، مصطفى: 1984، ص 292).

الفرع الثاني: التعريف بالحق :

ذهب بعض الفقهاء الى تعريف الحق من ناحية شخصية بأنه : القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الاشخاص في نطاق معلوم ، ومنهم من عرفه من ناحية موضوعية بقولهم هو : مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون ، ومنهم من جمع بين الاثنين فعرّفه بأنه : قدرة إرادية يعترف بها القانون ويحميها وتجسد محلها في مال أو مصلحة ، ونظراً للانتقادات التي تعرضت لها هذه الاتجاهات في تعريفها للحق فقد ظهر اتجاه حديث حاول تجنب تلك الانتقادات من خلال الجمع بين كل هذه الاتجاهات السابقة فعرف الحق بأنه : استئثار شخص بقيمة معينة ، يكفل القانون حمايتها بما يقرره من تسلط واقتضاء لغرض تحقيق مصلحة يعتبرها المجتمع جديرة بالحماية (خير الله ، محمد: 2010، ص 13 و 14).

أما فيما يتعلق بمفهوم حقوق الإنسان فإنه لم يتم تداوله إلا في القرن الثامن عشر، ويعود الفضل في ظهوره وانتشاره الى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي - الصادر عام 1789 م ، إذ ورد فيه (يولد الأفراد ويعيشون أحراراً ويتساوون في الحقوق) ويرى بعض الفقهاء إن مفهوم حقوق الإنسان يرتبط دائماً بفكر سياسي متغير ، لذلك فإنه في حالة مستمرة من التطور ، كما إنه يتباين من مجتمع لآخر بحسب طبيعة النظام السياسي القائم في كل دولة ، فقد يتسع في دولة ويضيق في أخرى (خالد، حميد: 2011، ص 19) ، وعلى الرغم من ذلك فقد ذهب بعض الفقهاء الى تعريف حقوق الإنسان بأنها : (تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنساناً بصرف النظر عن جنسيته أو ديانتته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي ، وهي حقوق طبيعية يملكها حتى قبل ان يكون عضواً في مجتمع معين ، فهي تسبق الدولة وتسمو عليها) (المالكي، هادي: 2008، ص 79)

يعدّ من أهم الحقوق التي أقرتها المواثيق والمعاهدات العالمية والإقليمية ، فضلاً عن تعليقاته في تكوين مجلس الاتحاد على صدور قانون من مجلس النواب، كما انه لا يكفي النص في الدستور على الإقرار بالاستقلال الذاتي للأقاليم سواء على المستوى العضوي ام الوظيفي ام المالي كضمانة للحقوق والحريات ، وإنما ينبغي إيجاد الآليات الفاعلة التي تضمن حق المشاركة والتعاون الثمر ما بين السلطة الاتحادية والإقليم ، فيؤدي ذلك الى أن يحقق التكامل في الوجود القانوني والدستوري في تسيير شؤون الدولة الاتحادية ويحقق مشاركة الإقليم في جوهر سيادتها، اي في تكوين إرادة الدولة الاتحادية ، وما يصب في النهاية الى حماية حقوق وحريات الشعب العراقي بقوميتيه العربية والكردية، كما تظهر الإشكالية أيضاً في انطواء مشروع دستور الاقليم على بعض الثغرات التي كان من المفترض ان يتداركها، ولا سيما إن الدستور الاتحادي انطوى على العيوب و الثغرات ذاتها والتي كانت محلاً للنقد من قبل العديد من المختصين في القانون الدستوري.

منهجية الدراسة: اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي - التحليلي - المقارن من خلال استقصاء المصادر والمعلومات متناولين أفكار وآراء فقهاء القانون الدستوري في محاولة لتحديد مفاهيم الدراسة ، فضلاً عن تحليل النصوص الدستورية والوقوف على أهم الثغرات التي شابت تلك النصوص، معتمدين أسلوب المقارنة لتحديد مواطن الخلل في تقرير ضمانات الحقوق والحريات في الدستور الاتحادي بغية تداركها في مشروع دستور الإقليم ، مع اضافة الجانب التطبيقي وذلك بالإشارة الى بعض القرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا ذات الصلة بموضوع الدراسة .

هيكلية الدراسة : اقتضت طبيعة البحث تقسيم الدراسة فيه على مقدمة وثلاثة مباحث في محاولة تغطية كل جوانب الموضوع، إذ خصصنا المبحث الأول لدراسة (مفهوم الحقوق والحريات العامة) وقسمنا الدراسة فيه على ثلاثة مطالب إذ تناولنا في المطلب الأول منها تعريف الحقوق والحريات العامة ، وفي الثاني تطرقنا الى التمييز ما بين الحريات العامة وبين حقوق الإنسان ، أما المطلب الثالث فخصص لدراسة انواع الحقوق والحريات العامة ، وقد جاء المبحث الثاني تحت عنوان الضمانات الدستورية العامة لحقوق والشعب الكردي وقسمنا الدراسة فيه على ثلاثة مطالب ايضا حيث تناولنا في الأول مبدأ سيادة القانون وفي الثاني مبدأ الفصل بين السلطات اما المطلب الثالث فخصص لدراسة مبدأ المساواة، أما المبحث الثالث والأخير فحمل عنوان الضمانات الدستورية الخاصة لحقوق والشعب الكردي، وقسمت الدراسة فيه على ثلاثة مطالب، خصص المطلب الأول لمبدأ الاستقلال الذاتي ، والثاني لمبدأ المشاركة ، أما المطلب الثالث بحث في الحق في تقرير المصير ، وانتهت الدراسة بخاتمة انطوت على مجموعة من النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

مفهوم الحقوق والحريات العامة

ان تحديد مفهوم الحقوق والحريات العامة يحتم علينا تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نتناول في الأول منها التعريف بالحقوق والحريات العامة ، وفي الثاني التمييز بين المفهومين ، ونخصص الثالث لبيان انواع الحقوق والحريات العامة .

المطلب الأول

التعريف بالحقوق والحريات العامة

سنتناول في هذا المطلب التعريف بالحقوق والحريات العامة من خلال تقسيمه على فرعين وذلك على النحو الاتي :

الفرع الأول : التعريف بالحرية

المطلب الثاني

التمييز ما بين الحريات العامة وحقوق الإنسان

ذهب الفقه في التمييز ما بين المفهومين الى اتجاهين :

- (الاتجاه الأول) : أقر هذا الاتجاه ضرورة التمييز ما بين حقوق الإنسان والحريات العامة، إذ تظهر الحرية غالباً بشكل القدرة على عمل شيء أو الامتناع عن عمله ، أو القيام بتصرف ما أو بتقرير عدم القيام به ، في حين إنّ الحقوق تأخذ من فكرة الحق ، والحق يكون ذا معنى أوسع من الحرية، بل انه يشمل الحرية بدليل إنّ هناك حقوق لا يمكن أن نطلق عليها حريات، كالحق في التأمين الاجتماعي في حين ان الحريات جميعها تتضمن حقاً ألا وهو الحق في الحرية(عبد الحميد، عبد العظيم:2005،ص170) .

- (الاتجاه الثاني) : ذهب اصحاب هذا الاتجاه الى أنّ الحق والحرية متلازمان في الوقت الحاضر سواء اعترفت الدولة بجميع الحقوق والحريات العامة وأدرجتها في تشريعاتها ومنحتها الحماية القانونية، أم أهملت جانب منها بشكل عمدي أو غير عمدي تبعاً للمذهب الذي تؤمن به (الجمال يحيى:1974،ص144).

إلا أنّ غالبية الفقهاء ذهبوا الى تأييد الاتجاه الأول القاضي بضرورة التمييز بين الحريات العامة وحقوق الإنسان لاختلافها في عدة وجوه تتمثل فيما يأتي:

(الحمأوي، اديب:2009،ص48)

1- من حيث الموقع القانوني في الدولة : ترتبط الحريات العامة بالسلطة العامة في الدولة في أغلب الأحيان، فلا يتصور وجودها الا إذا كانت ضمن إطار قانوني محدد بموجب الدساتير والتشريعات الوطنية، وتستوجب اعتراف الدولة بها ، في حين إنّ حقوق الإنسان هي حقوق يكتسبها الفرد منذ ولادته وهي لصيقة به ويمتلكها الإنسان حتى لو لم يتم الاعتراف بها أو تم انتهاكها من قبل الدولة، وهي لا تحدّد بقانون بل تكون فوق القانون وتعلو عليه .

2- من حيث المضمون: تنطوي الحريات العامة على مجموعة من الحريات التي اعترف بها القانون بها ونظمها، إذ تتمتع بالحماية القانونية لضمان شرعية ممارستها وعدم المساس بها من جانب سلطات الدولة ، في حين إنّ مفهوم حقوق الإنسان يتعدى ما سبق ذكره ليلامس كلّ ما تحتاجه الطبيعة البشرية، وهو قابل للتوسع لحماية كل الحقوق الطبيعية للإنسان كالحد الأدنى من التعليم والرعاية الصحية والأمن .

3- من حيث النطاق : يستعمل مفهوم الحريات العامة غالباً في نطاق الدولة للدلالة على مجموعة من الإمكانيات التي يملكها المواطن في إطار الدولة حصراً، في حين إنّ حقوق الإنسان حقوق عالمية تتمتع بها الإنسان في أي مكان وزمان دون قيد أو مراقبة أو قانون يتيح له ذلك، فهي ذات مفهوم ثابت في دول العالم كافة على عكس الحريات العامة التي تكون مختلفة من دولة لأخرى بحسب طبيعة النظام السياسي السائد في كل دولة، واختلاف الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ، فضلاً عما تقدم فإنّ مفهوم الحريات العامة يدخل في نطاق القانون الدستوري وعلم السياسة ويتم معالجته وتنظيمه في الدساتير والتشريعات الوطنية بخلاف مفهوم حقوق الإنسان الذي يدخل ضمن نطاق القانون الدولي العام من خلال الإعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بتنظيم هذا الجانب .

المبحث الثاني

انواع الحقوق والحريات العامة

سنتناول في هذا المطلب تقسيم الحقوق والحريات وفقاً للاتجاهين (محمدي، عيبر:2005،ص177)

1- الحقوق والحريات المدنية (الجيل الأول من الحقوق) : وتنطوي على الحق في الحياة والسلامة والامن وحق الاعتراف بالشخصية القانونية ، والتحرر من العبودية ، وحرية الرأي والتعبير وفق النظام والقانون والتفكير والضمير والدين ، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، والحق في تولي الوظائف العامة في الدولة ، وعدم رجعية القوانين ، وحق الملكية وحرمة الحياة الخاصة.

2- الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية(الجيل الثاني من الحقوق) : تشمل الحق في العمل ، والحقوق النقابية، وحق الضمان الاجتماعي ، وحق ضمان الصحي، والتعليم، والثقافة ، وحق المساواة في التمتع بالحقوق اعلاه . فضلاً عن الحقوق اعلاه ظهر جيل جديد من الحقوق اطلق عليه بـ (الحقوق الجماعية)(الجيل الثالث من الحقوق)) ويشمل الحق في السلم ، وحق التنمية المستدامة ، والحق في بيئة نظيفة ، والحق في التنوع البيولوجي ، والحق في الوصول الى المعلومات ، والحق في تقرير المصير ..

وعند بحثنا في نصوص دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة 2005 نلاحظ انه انطوى على العديد من الحقوق والحريات العامة وتشمل (الحقوق المدنية والسياسية، والحريات العامة) والتي اعترف بها لكل مواطن عراقي بغض النظر عن المكون الذي ينتمي اليه بالنص عليها في الباب الثاني من الدستور تحت عنوان الحقوق والحريات في المواد من (14- 46) . مع الإشارة الى ان دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة 2005 وبالرغم من إدراجه للعديد من الحقوق والحريات إلا أنه اغفل النص على حقوق وحريات اخرى وفي صدارتها الحق في تقرير المصير والحق في الوصول الى المعلومات، والحرية الأكاديمية، بينما نجد إنّ مشروع دستور الإقليم تلافى مثل هذا النقص ونص على الحق في الوصول الى المعلومات في المادة (19/حادي عشر-)، فضلاً عن نصح على حقه في تقرير مصيره في المادة السابعة منه والتي جاء فيها : (لشعب كردستان -العراق الحق في تقرير مصيره بنفسه ..) والحرية الأكاديمية للبحوث العلمية في المادة (19/ خامس عشر) .

وبناء على ذلك نجد إنّ المشرع الدستوري الاتحادي أغفل لبعض الحقوق والحريات، إلا أنه لم يغفل الحقوق الخاصة بشعوب المكونات، وأهمها الحق في التعايش السلمي وذلك ماجاء في نص المادة (3) منه على أنّ : (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب ، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتمزم بميثاقها، وهو جزء من العالم الإسلامي)، فضلاً عن نصح في المادة (4/ أولاً) منه على ان : (اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم بلغة الأم ..) كما أقر بالحقوق القومية للشعب الكردي، وذلك بنصه في المادة (117 /أولاً) على أن : (يقر هذا الدستور عند نفاذه إقليم كردستان وسلطاته القائمة اقليمياً اتحادياً) وبناء على ذلك يترتب في وضع دستوره الخاص به ، واختياره النظام السياسي لحكمه ، وعلم الإقليم الخاص به .

إلا إنه مما يؤخذ على المشرع الدستوري الاتحادي وبصدد تنظيمه للحقوق والحريات انه وسع من نطاق تقييدها بنصه في المادة (46) على ان : (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه ،على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية) إذ ان عبارة (بناء عليه) (القانون) تتيح الفرصة

القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أحواله كافة وبدون استثناء ، لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه) ، كما ورد النص على هذا المبدأ أيضاً في المادة (3) من مشروع دستور إقليم كردستان لسنة 2006 على الشكل الآتي : (... والدستور إقليم كردستان وقوانينه السيادية والسمو على جميع القوانين التي تصدر من الحكومة العراقية خارج الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (110) من دستور جمهورية العراق الاتحادية)

نلاحظ في تقييم المبدأ على رغم من أهميته في حماية حقوق وحرريات الشعب العراقي وبقوميته العربية والكردية، إلا إن ما أفرزه الواقع العملي يشير إلى أن هناك أكثر من خرق لهذا المبدأ من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك الحقوق والحرريات المنصوص عليها في الدستور الاتحادي ولعل أبرز مثال على ذلك ما يأتي :

1- عدم التزام السلطات العامة وفي صدارتها السلطة التشريعية بالمدد الدستورية المقررة بنصوص دستورية واضحة ، إذ طغت الإرادات السياسية على النصوص الدستورية وهو ما يعد خرقاً لمبدأ سمو الدستور وسيادته، ويشكل انتهاكاً للحقوق والحرريات المكفولة في صلبه وهناك أكثر من مثال على ذلك ولعل أهمها التأخر في تشكيل الحكومة العراقية بعد الانتخابات التي جرت في 12/5/2018 لمدة تقارب سبعة أشهر بسبب الخلافات بين الأحزاب والكتل السياسية ، فضلاً عما أفضت إليه نتائج الانتخابات من طعون بمحصول حالات تزوير ومطالبة القضاء بإعادة عمليات العد والفرز، مما أسفر عنه تجاوز المدة المقررة دستورياً لتشكيل الحكومة بعد الانتخابات إذ انتهت الدورة التشريعية لمجلس النواب في 30/6/2018 وبذلك انتهت معه ولاية الحكومة دون أن يتم تشكيل حكومة جديدة ، ناهيك عن الأخذ بما يسمى بـ (الجلسة المفتوحة) والتي تمثل مخالفة دستورية لنص المادتين (54 و 55) من دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة 2005 (ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد 55/اتحادية/2010 في 24/10/2010 والذي قضت فيه بعدم دستورية الجلسة المفتوحة متاح على الموقع الرسمي للمحكمة : <https://www.iraqfsc.iq/>) .

2- تأخر مجلس النواب في سنّ العديد من القوانين وفي مقدمتها قانون النفط والغاز، وقانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي، وقانون مكافحة الفساد، وقانون المحكمة الاتحادية العليا، ومشروع قانون حق الحصول على المعلومات واتجاهها إلى سنّ قوانين تؤمن منح الامتيازات المادية لأعضائها، ولا سيما ما يتعلق برواتب أعضائه وأبرز مثال على ذلك ما انطوى عليه قانون مجلس النواب رقم 13 لسنة 2018 (منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4499 في 16 /تموز/2018) من امتيازات تقاعدية لأعضاء المجلس استثناءً من أحكام قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 (منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4314 في 10/أذار/ 2014)، وهو ما يعدّ خرقاً لأحكام الدستور الضامنة للحقوق والحرريات .

المطلب الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات

يعدّ هذا المبدأ من أهم الضمانات المقررة لحماية حقوق وحرريات الشعب الكردي المقررة في الدستور، فهو في رأي (مونتسكيو) أفضل وسيلة لممارسة السلطة مع المحافظة في الوقت ذاته على حماية الحريات، إذ إنّ جمع السلطات كلها في يد واحدة أو هيئة واحدة يؤدي حتماً إلى إساءة استعمالها لم توجد سلطة موازية أخرى في مواجعتها تحد من شططه وتحول بينه وبين التعسف (بونس، ص: 13)، ويعني هذا المبدأ إسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن بعض إلى أفراد أو

السلطة التنفيذية بتقييد تلك الحقوق والحرريات التي يفترض أن لا يكون تنظيمها أو تحديدها إلا بقانون صادر عن السلطة التشريعية بوصفها ممثلة عن الشعب ، فضلاً عن ذلك كان الأولى بالمشروع عدم استخدام عبارة (تقييد) لأن الحقوق والحرريات تكون قابلة للتنظيم لا للتقييد ولا يكون تقييدها إلا في ظروف استثنائية ، في حين نجد أنّ مشروع دستور الإقليم لسنة 2006 تميّز عن الدستور الاتحادي في تقريره اهم ضمانة لحماية حقوق وحرريات الشعب الكردي عندما تناول مسألة تنظيمها وذلك بتحديد نطاق تقييد الحقوق والحرريات بنص المادة (32 /أولاً وثانياً) منه والتي نصت على أن : (لا يجوز وضع أي قيد على ممارسة الحقوق ..إلا بقانون على ان لا يمس القيد جوهر تلك الحقوق وبالقدر الضروري والمعقول في مجتمع ديمقراطي مسالم ..ويعد باطلاً كل قيد يفرض خلاف ذلك ، لكل شخص ذي مصلحة مباشرة الطعن في القانون أو الإجراء المقيّد للحق خلافاً للفقرة أولاً من هذه المادة وذلك أمام المحكمة الدستورية للإقليم) إلا أنه أشار أيضاً إلى عبارة (قيد) وهي العبارة ذاتها التي وردت في الدستور الاتحادي .

المبحث الثاني

الضمانات الدستورية العامة لحقوق الشعب الكردي

انطوى دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة 2005 ومشروع دستور الإقليم لسنة 2006 على العديد من الضمانات العامة والتي تتمثل بمجموعة من المبادئ الدستورية التي لا تخلو منها غالبية دساتير العالم، ولعل أهم تلك المبادئ تتمثل في (مبدأ سيادة القانون ، مبدأ الفصل بين السلطات ، مبدأ استقلال القضاء ، مبدأ المساواة) والتي تمثل جميعها ضمانات لحماية حقوق وحرريات الشعوب والتي سنتناول دراستها في هذا المبحث وفقاً للتقسيم الآتي :

المطلب الأول

مبدأ سيادة القانون

يراد بسيادة القانون خضوع الحكام والمحكومين للقانون- ويراد بالقانون هنا القانون بمعناه الواسع ويشمل المبادئ القانونية العامة، النصوص الدستورية والقانونية، اللوائح، العرف- أي ان يكون القانون هو السيد الأعلى بحيث يعلو على الجميع فتلتزم به السلطات جميعها، ويخضع له الافراد كافة حكماً ومحكومين (محمد، حسين: 2006، ص 11) ، ومن ثم فإنّ جوهر الخضوع لمبدأ سيادة القانون يتمثل في يقين سلطات الدولة و الافراد كافة بأن هناك مبادئ وقيماً متجسدة في تلك القوانين يجب احترامها والامتنال لها في كل الظروف، وهو ما يترتب على السلطة التشريعية ان تلتزم عند سنّها للتشريعات أنّ لا تخالف أحكام الدستور الذي يعد القانون الاسمي في الدولة، ومن ثم يتعيّن عليها أن لا تسنّ تشريعات تصادر بها الحقوق والحرريات ، وعلى السلطة التنفيذية ان تلتزم عند إصدارها للقرارات وما تقوم به من أعمال في ناحيتين : الأولى- لا يجوز لها عند دخولها في معاملات مع الأفراد ان تخالف القانون أو ان تخرج عليه ، وثانيها - لا يجوز لها ان تفرض شيئاً على الأفراد إلا لنص القانون أو بموجب القانون، أما التزام السلطة القضائية، فيبضح من خلال اصدارها احكاماً مطابقة للقانون الموافق للدستور، إذ إنّها تمثل عماد الدولة القانونية و اساس راسخ لضمان احترام حقوق وحرريات الافراد وصيانتها (عكوش موحان، و جويعد ، اباد: 2013، ص.239، 238) ، وقد ورد النص على هذا المبدأ في المادتين (5) (13) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والتي نصت على أنّ : (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ...) (يعدّ هذا الدستور

2- وفي جانب الآخر نجد ان المشرع الدستوري انتقص من سلطة البرلمان في ممارسة اهم اختصاص له الا وهو حقه في تقديم مشروعات القوانين ومناقشتها واقرارها دون الرجوع الى السلطة التنفيذية ، إذ إنه ميز ما بين مقترح القانون المقدم من البرلمان ، ومشروع القانون المقدم من الحكومة دون ان يوضح المقصود بها ، وامام هذا الغموض في النص ذهبت المحكمة الاتحادية العليا بقراريها المرقمين (43) و (44 /اتحادية/2010) في 2010/7/12 (منشور على الموقع الرسمي للمحكمة : <https://www.iraqfsc.iq>) الى تفسيره بتأكيد التفرقة بين (مقترح القانون) و(مشروع القانون) فالأخير وبعد استيفائه مآقرته القوانين والتشريعات النافذة يرسل الى مجلس النواب تمهيداً لتشريع ، أما مقترح القانون فترى المحكمة بأنه لا يعني مشروع قانون لأن المقترح هو فكرة والفكرة لا تكون مشروعاً ويجب أن يأخذ المقترح طريقه الى احد المنفذين (رئيس الجمهورية ، مجلس الوزراء) لاعداد مشروع القانون...وعلى وفق هذا التفسير الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا تمت مصادرة حق مجلس النواب في مباشرة اختصاصه الاصيل في التشريع، فمن المعروف أن العملية التشريعية تبدأ بالاقترح ، والاقترح هو الذي يضع الأساس الأولي في التشريع ، ويلزم السلطة التشريعية على التصرف ومن دونه لا يمكن ان يوجد قانون ، ومن ثم فإن هذا التفسير يفسح المجال أمام السلطة التنفيذية لرفض اي قانون من خلال رفض المبادرة المقدمة من مجلس النواب تحت ذريعة تعارضه مع التزاماتها الداخلية والخارجية (الجزائري ، مروج : 2018: ص، 187)، وعلى رغم من ذلك نلاحظ أن مجلس النواب العراقي لم يلتزم بتفسير المحكمة الاتحادية العليا وذلك بإصداره بعض القوانين بناء على اقتراح دون ان ترسل الى الحكومة ، وأهمها قانون الانتخابات رقم 45 لعام 2013 (منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4300 في 2013/12/2) ، إلا أن المحكمة عدلت عن اتجاهها السابق وأقرت بأحقية مجلس النواب بالمبادرة التشريعية في الدعوى المرقمة (21) و(29/اتحادية/اعلام/2015) (ينظر نص القرار على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا : <https://www.iraqfsc.iq>) من خلال تقديم مقترحات القوانين وتشريعها مباشرة دون المرور بالجهات المذكورة بالقرار السابق ذكره، إلا إنها قيدت هذا الحق لإنعدام التزامات مالية تفرض على السلطة التنفيذية ، ومن ثم تكون المحكمة الاتحادية العليا قد أعادت الحق التشريعي للبرلمان وبالشكل الذي يتوافق مع مهامه وواجباته ويعزز استقلاله وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، لكنها جعلته حقاً مقيداً بالقيود اعلاه ، ونجد ذات الامر ورد في مشروع دستور الاقليم بنصه في المادة (49) منه على ان : (لعشرة من اعضاء البرلمان تقديم مقترح قانون أو قرار للبرلمان) ومنح الحق في تقديم مشروعات القوانين والقرارات للسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء (المادتين :65/أولاً و74/ رابعاً من مشروع اقليم كردستان) .

3- يطلق المشرع الدستوري الاتحادي وكذلك مشروع دستور الاقليم يد السلطة التشريعية في تنظيم القضاء دون وضع قيوداً أو حدوداً لسلطة المشرع العادي إذ نصت المادة (96) من الدستور على أن : (ينظم القانون تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها ..الخ) ، وهو ما قد يؤدي الى تعسف المشرع في استخدام سلطاته اللبيل من استقلال القضاء ، فضلاً عن نصه في البند ثانياً من المادة (91) على أن : (يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات الآتية ... ثانياً : ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ، ورئيس هيئة الأشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم) ، وذات الأمر ورد في نص المادة (77) من مشروع دستور الإقليم والتي نصت على أن : (السلطة القضائية في إقليم كردستان مستقلة ..وتنظم طريقة تشكيلها وشروط وإجراءات تعيين أعضائها ومساءلتهم بقانون) ونص المادة

هيئات مختلفة ومستقل بعضها عن بعض ، ولما كان الشعب هو مصدر هذه السلطات فهو الذي يسند هذه الخصائص المختلفة والمستقلة الى الهيئات المختلفة والمستقلة (صبري، السيد:1953، ص2)، وقد نص دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة 2005 على هذا المبدأ بصورة صريحة في المادة (47) منه والتي جاء فيها : (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) مع ملاحظة إن الدستور الاتحادي لم يأخذ بالفصل التام ما بين السلطات، وإنما اعتمد مبدأ التعاون والتوازن ما بين السلطات وان كان هناك ترويج لإحدى السلطتين على الاخرى ، كما ورد النص على هذا المبدأ في مشروع دستور الإقليم إذ نصت المادة (1) منه على ان : (كوردستان - العراق اقليم ضمن دولة العراق الاتحادية نظامه السياسي برلماني جمهوري ديمقراطي يعتمد التعددية السياسية و(مبدأ الفصل بين السلطات) ..) ويصدد تقييم هذا المبدأ كضمانة لحماية حقوق وحرريات الشعب الكردي نلاحظ أن هناك أكثر من خرق لهذا المبدأ ، وهو ما يشكل انتهاكاً لتلك الحقوق والحرريات للأسباب الآتية:

1- منح المشرع الدستوري الاتحادي السلطة التشريعية اختصاصات عديدة ومؤثرة مما أخل بمبدأ التوازن ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، إذ حظيت بالعديد من الوسائل المؤثرة التي تستطيع من خلالها التدخل في عمل السلطة التنفيذية، دون أن تمنح السلطة التنفيذية وسائل موازية مما أخل بمبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما يؤمن للسلطة التشريعية تجاوز حدود اختصاصاتها كأن تشرع بوضع قوانين من شأنها الانتقاص من الحقوق والحرريات المقررة لمكونات الشعب العراقي، ولعل أهم اختصاص سلب من السلطة التنفيذية كأداة لمواجهة السلطة التشريعية هو (حل البرلمان) إذ منح هذا الحق للمجلس نفسه وفقاً للمادة (64/أولاً) من الدستور والتي نصت على ان:(يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناء على طلب من ثلث أعضائه أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية ...) وبديهي إن مجلس النواب لا يمكن ان يلجأ الى حل نفسه بنفسه، وهو ما أسهم في اختلال التوازن ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، واضعف أداء مجلس النواب لطمأنة أعضائه بعدم وجود أداة للرقابة من قبل السلطة التنفيذية تحد من شططهم وضعف أدائهم لمهامهم الدستورية ، في حين نجد انه مشروع دستور الإقليم وبالرغم من نصه في المادة (56) منه على سلطة البرلمان بحل نفسه بنفسه بأغلبية ثلثي أعضائه ، إلا أنه وفي الوقت ذاته منح رئيس الجمهورية حق حل البرلمان ضمن حالات محددة، وحسناً فعل المشرع الدستوري في الإقليم، إذ يعد ذلك أكثر انسجاماً مع خصائص النظام البرلماني، وكان الافضل لو لم ينص على سلطة البرلمان بحل نفسه بنفسه، وأن يقتصر حق الحل على طلب من رئيس الوزراء ضمن ضوابط موضوعية وحالات منصوص عليها حصراً في الدستور لتجنب التعسف في استخدام هذه السلطة وبمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية ، أو بناءً على ارادة رئيس الجمهورية ضمن الحالات التي تم تحديدها في مشروع الدستور ، فضلاً عن ذلك لم يمنح المشرع الدستوري الاتحادي رئيس الجمهورية (حق الاعتراض على مشروعات القوانين) إذ نصت المادة(73/ثالثاً) من الدستور على أن : (يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعدّ مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها) في حين نجد ان مشروع دستور الاقليم كان أكثر انسجاماً مع خصائص النظام البرلماني وذلك بنصه في المادة (65 /ثانياً) على حق رئيس الجمهورية في الاعتراض كلياً أو جزئياً على القوانين والقرارات التي يشرعها برلمان الاقليم .

ومبدأ المشاركة، والحق في تقرير المصير والتي سستناول دراستها في هذا المبحث بتقسيمه على ثلاثة مطالب وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول

مبدأ الاستقلال الذاتي

المقصود منه احتفاظ الوحدات المكونة للدولة الاتحادية باستقلال ذاتي داخلي يتجسد بامتلاكها دساتير وقوانين محلية واجمعة وهيئات خاصة بها مستقلة عن الحكومة الاتحادية. يجدد لها الدستور الاتحادي مجالاً دستورياً تمارس في نطاقه مآهد إليها من اختصاصات تشريعية وتنفيذية وقضائية على وجه الافراد والاستقلال (بشير، الشافعي: 1963، ص 46-49)، كما يمكن تعريفه بأنه: نظام قانوني وسياسي يرتكز على قواعد القانون الدستوري أو بتعبير آخر نظام لا مركزي مبني على اساس الاعتراف بإقليم ميز قومياً أو عرقياً داخل الدولة بالاستقلال في إدارة شؤونه تحت إشراف السلطة المركزية ورقابتها (بويوش، محمد: 2008، ص 35).

يرمي النظام الفيدرالي الى تحقيق هدفين في آن واحد وهما المحافظة على الكيان السياسي من التجزئة، وفي الوقت ذاته اشباع خصوصية الكيانات المنضوية تحت لوائه، ومن ثم يقع على عاتق الدولة الفيدرالية التوفيق بين مطلبين متعارضين. حماية المصالح العامة لجميع اقاليم الدولة، ورعاية المصالح الذاتية لستك الاقاليم (واتس، رونالد. وآخرون، ترجمة برهومة، غالي: 2006)، وقد انطوى دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة 2005 على اقرار صريح باستقلال الاقاليم من الناحية العضوية وذلك بنصه في المادة (116) منه: (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية)، فضلاً عن اقراره باقليم كردستان اقليماً اتحادياً بنصه في المادة (117) على ان: (يقر هذا الدستور عند تقياده اقليم كردستان وسلطاته القائمة اقليماً اتحادياً) ومن الناحية التنظيمية ايضاً ينص المادة (120) منه على ان: (يقوم الاقليم بوضع دستور له يحدد هيكل سلطات الاقليم وصلاحياته وآليات ممارسة تلك الصلاحيات على ان لا يتعارض مع هذا الدستور)، كما اقر الدستور الاتحادي بتوزيع الاختصاصات ما بين السلطة الاتحادية والاقاليم وذلك بمنح الاخيرة اختصاصات حصرية واخرى مشتركة مع الاقاليم وترك مآهدا لهيئات الاقاليم واجمعتها إذ لها الحق بممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية عدا ماورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية (ينظر نصوص المواد 110 - 114 - 115 - 120 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005)، واستناداً لما تقدم يمكن ان نحدد أهم عناصر للاستقلال الذاتي بالاتي :

1- الاستقلال التنظيمي : يكون للاقليم ان يضع دستوره الخاص به وقوانينه المحلية في ظل ذلك الدستور وتحديد سلطاته والعلاقة بين تلك السلطات، ومحامه الخاصة به، وان يختار بإرادته الحرة شكل النظام السياسي لحكومته ووفقاً لما ورد في مشروع الإقليم فقد اختار الإقليم ان يكون نظامه السياسي برلماني جمهوري ديمقراطي يعتمد التعددية السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات وتداول السلطة سلمياً، وان يضع علم الاقليم الخاص به، وله حق عقد المعاهدات والانفاقيات مع الدول الاجنبية والاقاليم داخل الدول الاجنبية، وانشاء قوات دفاعية لحماية الاقليم من اي خطر خارجي يهدده وقد نظم مشروع دستور الاقليم ذلك في المواد (1، 2، 8، 9، 11، 12)، منه، وكل ذلك يتم دون اي تدخل من الحكومة الاتحادية وبخلافه فان تدخل حكومة الاتحاد يمثل اخلالاً بمبدأ الاستقلال الذاتي للاقليم، وحسناً فعل المشرع الدستوري الاتحادي في نص المادة (120) اعلاها بمنح الاقليم الحرية والاستقلال في وضعه دستوره دون ان ينص على اي تدخل من قبل السلطة الاتحادية.

(92/ثالثاً) التي جاء فيها : (يتم تعيين أعضاء المحكمة من قبل رئيس اقليم كردستان بمرسوم بعد مصادقة البرلمان على المرشحين بغالبية ثلثي عدد اعضائه) وهو ما يعني منح مجلس النواب في الدستور الاتحادي، وكذلك في مشروع دستور الاقليم سلطة الموافقة النهائية على التعيين، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة الى وضع السلطة القضائية تحت تأثير السلطة التشريعية وهو ما يتنافى مع استقلالية القضاء .

المطلب الثالث

مبدأ المساواة

يراد بالمساواة عدم التمييز والتفرقة بين الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط واحدة، ويوجدون في ظروف واحوال محددة، فإذا اتحدت الشروط والظروف في عدد من الأفراد، وجب عندئذ ان تتحقق المساواة بينهم وان يتمتعوا جميعاً بحماية قانونية متساوية (ليلة، محمد: 1961، ص 892)، ولا يراد بالمساواة هنا المساواة الحسائية وإنما يراد بها المساواة القانونية، فالمشرع بما له من سلطة تقديرية ولمقتضيات المصلحة العامة وضع شروطاً موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد يتعين إعمال المساواة بينهم، نظراً لتماثل مراكزهم القانونية أما إذا توافرت هذه الشروط في بعضهم دون بعض الآخر كان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم ان يتمتعوا بالحقوق التي كفلها القانون لهم (عبد البر، فاروق: 2002، ص 272 وانظر ايضاً الجبوري، شجاء: 2010، ص 120)، ويوصف مبدأ المساواة بأنه حجر الزاوية وبؤرة الارتكاز في كل تنظيم قانوني للحقوق والحريات، وهو من الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد، وبغيره ينتفي معنى الديمقراطية وينهار كل مدلول للحرية، إذ تقرّر أغلب النظم الديمقراطية أنّ تنظيم الحريات العامة والحقوق وما قد يتضمنه هذا التنظيم من تحديد أو إطلاق لا يمكن ان يتحقق، إلا بقوانين عامة مجردة تكفل المساواة بين الافراد جميعهم (شحاته، شحاته: 2001، ص 29)، وقد ورد النص على هذا المبدأ في كل من دستور جمهورية العراق الاتحادي إذ نصت المادة (14) منه : (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)، والمادة (20) من مشروع دستور الاقليم مع ملاحظة تمييزه عن الدستور الاتحادي في النص على الدولة في كفالة تحقيق تلك المساواة بتأييده: (..على حكومة الإقليم السعي لإزالة كل ما يعتبر عقبة تحول دون المساواة...وتكفل حكومة الإقليم تمتع الجميع بحقوقهم المنصوص عليها في هذا الدستور والمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل دولة العراق) كما أكد في المادة (31) منه على سلطات الاقليم ضمان تحقيق مبدأ المساواة الفعالة والعمل على تحقيقها بين الاشخاص المنتمين الى المكونات القومية أو الدينية .

وبناءً على تقييم هذا المبدأ في حماية حقوق وحريات الشعب الكردي نرى أنّ هذا المبدأ سيبقى حبراً على ورق طالما استمرت الحكومة الاتحادية بإتباع مبدأ المحاصصة السياسية متناسية حق المواطنة وتكافؤ الفرص الذي ينبغي ان يتمتع به الجميع بغض النظر عن المكون الذي ينتمي إليه تحقيقاً للعدالة الاجتماعية المكفولة بنصوص دستورية واضحة وصرحة .

المبحث الثاني

الضمانات الدستورية الخاصة لحقوق الشعب الكردي

انطوى دستور جمهورية العراق الاتحادي ومشروع دستور الاقليم على جملة من الضمانات الخاصة لحقوق وحريات الشعب الكردي واهمها مبدأ الاستقلال الذاتي،

إقليم وينظم تكوينه ، وشروط العضوية فيه، واختصاصاته وكل ما يتعلق به، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)، ويلاحظ على ما تقدم من نصوص أن المشرع الدستوري جعل مجلس الاتحاد مجلساً تابعاً لمجلس النواب وانتقص من أهميته إلى حد كبير، إذ علق كل ما يتعلق بتنظيمه على صدور قانون من مجلس النواب ، وهذا الإخلال بمبدأ التوازن ما بين المجلسين على اعتبار أن المجلسين شريكان في العملية التشريعية ، وجدير بالذكر أنه بالرغم من الرغْم اقتراح مشروع قانون مجلس الاتحاد منذ عام 2011 و صدور قرار من المحكمة الاتحادية العليا بالعدد 72/اتحادية/2012 في 2012/10/1 والذي جاء فيه : (...يلزم ان يصدر مجلس النواب قراراً(بيان) يشير الى الإيدان بالتحضير لاعداد قانون (مجلس الاتحاد) بعدما انتهت دورته الانتخابية الأولى وحن بعدها وجوب أكال جناحي السلطة التشريعية الوارد ذكرها في المادة (48) من الدستور ...) (منشور على الموقع الرسمي للمحكمة : <https://iraqfsc.iq>) إلا أنه لم يصدر قانون ينظم مجلس الاتحاد حتى الان .

ويرى جانب من الفقه ونحن من المؤيدين له _ على ضرورة ادخال تعديل في الدستور الاتحادي يتضمن آلية تشكيل المجلس واختصاصاته، وعلاقته بمجلس النواب بغية استقرار النصوص التي تنظمه، وتأسيس نظام فيدرالي متكامل الى حد ما (خالد حميد: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، 2010-2011، ص. 284) .

2- مشاركة سلطات الإقليم في اقتراح التعديلات الدستورية وإقرارها وفقاً لما نصت عليه المادة(142) استثناءً من أحكام المادة(126) من الدستور الاتحادي إذ نصت على ان : (أولاً- يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من اعضائه تكون بمثابة (للمكونات الرئيسية) في المجتمع العراقي ، مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب...تتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجرائها على الدستور..) وهي مشاركة غير مباشرة في اقتراح التعديل من خلال تقديم اللجنة لتقريرها بالتوصيات المقترحة للتعديل ، أما فيما يتعلق باقرار التعديلات الدستورية فإن الإقليم لا يملك دوراً في إقرار التعديل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا إذا ما تعلق بالتعديلات التي من شأنها الانتقاص من صلاحيات الإقليم التي لا تكون داخلية ضمن اختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ، فيجب في هذه الحالة ان توافق السلطة التشريعية في الإقليم وان يوافق اغلبية سكانه بالاستفتاء العام(المادة:126/ رابعاً من الدستور الاتحادي لسنة 2005) ، فضلاً عن ذلك أن المشرع الدستوري الاتحادي ومن جانب آخر نص في البند رابعاً من المادة (142) اعلاه على ان : (يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً بموافقة اغلبية المصوتين وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر) وهو ما يعد بمثابة حق (فيتو) منحه المشرع الدستوري الاتحادي يمكن من خلاله للإقليم ان يسقط اي مشروع لتعديل الدستور إذا ما انطوى على مساس باستقلال الإقليم أو الانتقاص من حقوق وحرريات الشعب الكردي .

3- أوجد المشرع الدستوري الاتحادي هيئات خاصة وعدها هيئات مستقلة وضمن مشاركة الإقليم فيها واهمها الهيئة العامة لضمان حقوق الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم بنصه في المادة (105) منه على ان : (تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المشاركة العادلة في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمرات الدراسية والوفود والمؤتمرات الإقليمية والدولية، وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية والإقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وتنظم بقانون) وبالفعل صدر القانون الذي ينظم هذه الهيئة (قانون رقم (26) لسنة 2016)

2- الاستقلال الوظيفي : إذ جعل الدستور الاتحادي لسنة 2005 الإقليم صاحبة الاختصاص العام واعطى الأولوية لقانون الإقليم في حالة التعارض ما بينه وبين القانون الاتحادي وذلك بنصه في المادة (115) حيث جاء فيها ((كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والإقليم، تكون الأولوية فيها لقانون الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، في حالة الخلاف بينها))، وهو ما يعد ضمانة لحرية واستقلال الإقليم، ومن تم ضمانة لحقوق وحرريات الشعب الكردي، في حين حدّد اختصاصات السلطة الاتحادية على سبيل الحصر، فضلاً عن نصه على اختصاصات مشتركة ما بين الاتحاد والإقليم وذلك في المواد (110 ، 112 ، 113 ، 114) التي نظمت كل ما يتعلق بالاختصاصات الحصرية والمشاركة .

3- الاستقلال المالي : يمثل هذا الاستقلال أهم عنصر- من عناصر الاستقلال الذاتي للأقليم إذ يتوقف استقلالها على مدى احتفاظها بمصادر إيرادات مالية مستقلة عن الحكومة الاتحادية تتمتعها القدرة على أداء وظائفها الدستورية بفاعلية وكفاءة ، فالقدرة الخاصة لدى كل مستوى من مستويات الحكم على جمع عوائد مالية يعد أمراً لازماً لتسمية نظام ما، بأنه اتحادي (فيورينا ، موريس بي وآخرون ، ترجمة يحيى، ليس :2008 ص 57) ، وقد نظم مشروع دستور الإقليم كل ما يتعلق باستقلاله المالي في الباب السابع منه وتحديداً في المادة (111) .

المطلب الثاني

مبدأ المشاركة

يراد به مشاركة الولايات أو الأقاليم أو المقاطعات أيًا كانت تسميتها الاعضاء في الدولة الاتحادية كونهما كيانات دستورية تميز ذات دور في تكوين ارادة الدولة الفيدرالية مما يترتب عليه تحقيق الانسجام والتوافق بين مبدأي وحدة الدولة الفيدرالية والاستقلال الذاتي للاعضاء في الاتحاد (الطيار ، روافد:2018، ص 244) ، ومن ثم فإن وجود الدولة الاتحادية غير مستقل عن الوحدات المكونة لها ، إذ ان اقليم تلك الوحدات من ولايات وغيرها تشكل مجملها اقليم الدولة الاتحادية ومواطنوها يمثلون مجموعهم شعب تلك الدولة، وازاء تلك الحقيقة فإن عمل السلطات الاتحادية وما تمارسه من اختصاصات يستهدف مصلحة الدولة الاتحادية بجميع الوحدات المكونة لها ، الامر الذي أوجب اشتراك تلك الوحدات في تكوين الهيئات الاتحادية وممارسة السلطة واتخاذ القرارات فيها، وقد عزز من أهمية تلك المشاركة انها اصبحت ضمانة اساسية للوحدات المكونة للاتحاد لحفظ كياناتها الذاتية وادارة مصالحها المحلية ومن هنا اصبح (مبدأ المشاركة) ركناً أساسياً لقيام النظام الاتحادي، لذا نجد إن معظم الدساتير الاتحادية أقرت بحق الولايات بالمشاركة في حكم الدولة الاتحادية ويقوم هذا الحق لا بوصفها مجموعة من السكان وإنما بوصفها وحدات اتحادية مستقلة لها كياناتها الخاص والمميز كما ذكرنا سابقاً- (فهيم، مصطفى: النظرية العامة للدولة :1997، ص45) ، وتتجلى صور مشاركة اقليم كردستان العراق في حكم الدولة الاتحادية بموجب نصوص الدستور الاتحادي لسنة 2005 ما يأتي:

1- اقرار الدستور الاتحادي بثنائية السلطة التشريعية والتي تعد من أهم خصائص النظام الفيدرالي والميدان الرئيس لمشاركة الإقليم في الدولة الاتحادية ضمان لحماية حقوقه وحرياته إذ نصت المادة (48) على ما يأتي : (تتكون السلطة التشريعية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد) كما نصت المادة (65) منه على أن : (يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى (بمجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في

الاقتصادي والاجتماعي والثقافي) فضلاً عن النص عليه في العديد من الاعلانات و المواثيق الإقليمية والدولية .

وعلى الصعيد الوطني يلاحظ ان دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة 2005 لم يرد فيه نص يشير الى الحق في تقرير المصير ، لا بل وردت فيه العديد من النصوص التي تؤكد على وحدة الدولة الاتحادية ومنها المادة الأولى من الدستور والتي نصت على ان : (العراق دولة اتحادية (واحدة) ...وهذا الدستور ضامن (لوحدة) العراق) والمادة (67) التي حددت اختصاصات رئيس الجمهورية وبضمنها الحفاظ على وحدة العراق إذ جاء فيها : (...والحفاظ على استقلال العراق ، وسيادته ، ووحدته ، وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور) كما أن المادة (109) تلزم السلطات الاتحادية بالحفاظ على وحدة العراق إذ نصت على أن : (تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته ..)

أما مشروع دستور إقليم كردستان فقد نص في المادة السابعة(7) منه على أن : (لشعب اقليم كردستان - العراق الحق في تقرير مصيره بنفسه وقد اختار بإرادته الحرة ان تكون كردستان العراق اقليماً اتحادياً ضمن العراق طالما التزم بالنظام الاتحادي الديمقراطي البرلماني التعددي وحقوق الإنسان الفردية والجماعية وفق ما نص عليه الدستور الاتحادي) ، ومن ثم يكون لشعب الإقليم إعادة النظر في اختياره لتحديد مستقبله ومركزه السياسي في حالة انتهاك حرمة الدستور الاتحادي بما يعد تراجعاً عن النظام الاتحادي أو المبادئ الأساسية الدستورية الديمقراطية وحقوق الإنسان وفي حالة انتهاج سياسة التمييز العرقي أو تغيير الواقع الديموغرافي في كردستان أو التراجع عن الالتزامات الدستورية الواردة بنص المادة (140) من الدستور الاتحادي(كشكول ، يمامة :2015 ، ص 109) .

ومع تقديرنا لحق الشعب الكوردي في تقرير مصيره بنفسه وإقامة الدولة الكوردية، إلا أن ما تقدم من نصوص في الدستور الاتحادي لسنة 2005 يؤدي الى اعتبار نص المادة (7) من مشروع دستور الإقليم غير دستوري، وان كان هذا الحق منصوص عليه في المواثيق الدولية والاتفاقيات المصادق عليها من قبل الحكومة العراقية لاسمياً إذا ما علمنا ان الدستور الاتحادي لسنة 2005 لم يرد فيه أي نص يشير إلى مكانة المعاهدات أو مرتبتها وكيفية نفاذها في النظام القانوني الداخلي ، كما لم يرد فيه أي نص على أولوية المعاهدات أو الاتفاقيات والمواثيق الدولية على الدستور، الأمر الذي يجعل إمكانية إلغاء هذا النص من قبل المحكمة الاتحادية العليا أمراً محققاً ، وقد كان لما تقدم من نصوص الأثر في صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 89 و 91 و 92 و 93 /اتحادية 2017 بتاريخ 20 / 11 / 2017 والذي قضت فيه بعدم دستورية الاستفتاء على انفصال إقليم كردستان عن الدولة الاتحادية وقد جاء في حيثياته : (...وبناء عليه فان الاستفتاء الذي اجري في يوم 2017/9/25 في اقليم كردستان وفي المناطق الاخرى خارجه التي شملت بالاستفتاء ، ووفقاً للهدف الذي اجري من اجل تحقيقه وهو استقلال اقليم كردستان والمناطق الاخرى خارجه التي شملت بالاستفتاء ، لاسند له من الدستور ومخالف لاحكامه ...) (منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا : <https://iraqfsc.iq>) ومن ثم نرى انه لكي يتمكن الشعب الكوردي من المطالبة بحقه في تقرير مصيره لا بد من إدخال التعديل على الدستور الاتحادي وذلك إضافة نص يقضي بحق الشعب الكوردي بتقرير مصيره ، فضلاً عن تعديل نص المادة (126) وذلك إضافة فقرة تقضي بحق سلطة الإقليم في تقديم اقتراح مباشر بتعديل الدستور لضمان حماية حقوق وحرريات الشعب الكوردي.

(منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4416 في 19/أيلول/2016) ، كما نص في المادة (106) منه على ان : (تؤسس بقانون هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية، وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والاقليم والمحافظات وممثلين عنها ..) ولكن لم يصدر القانون الذي ينظم هذه الهيئة حتى الان ، وقد أكد مشروع الاقليم لسنة 2006 ضمانة هذه الحقوق للشعب الكوردي بنصه في المادة (9) منه : (للاقليم حق اساسي ودستوري تجاه السلطات الاتحادية في ثانياً: المشاركة العادية في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الإقليمية والدولية بشكل متناسب ومتكافئ واناطة الدرجات الوظيفية للدوائر الاتحادية في اقليم كردستان لمواطنيه طبقاً للمادة (105) من الدستور الاتحادي) فضلاً عن نصه في البند أولاً من المادة نفسها على أن : (..حصة عادلة من الواردات الاتحادية بما فيها المنح والمساعدات والقروض الدولية على أساس مبدأ التكافؤ والتناسب السكاني والأخذ بنظر الاعتبار ما أصاب كردستان -العراق من سياسة الإبادة الجماعية والحرق والدمار وحرمان شعبها من استحقاقاته طيلة سنوات حكم الأنظمة السابقة وذلك طبقاً للمادتين (106) و(112) من الدستور الاتحادي) .

المطلب الثالث

الحق في تقرير المصير

عرف بعض الفقهاء الحق في تقرير المصير بأنه : حق كل شعب بان يكون ذا سيادة كاملة في تصرفاته الداخلية والخارجية وفقاً لتواعد القانون الدولي والدستوري(ابو الخير، السيد مصطفى: 2017، ص221)، بينما عرفه بعض الفقهاء بأنه : حق الأمة التي تعيش في إقليم معين، في أن تعبر عن طريق الاستفتاء، عمماً إذا كانت ترغب في انضمام إقليمها إلى إقليم دولة أخرى ، أم تبقى وحدها في الإقليم الذي تنتمي إليه(عمر، حسين: 2005، ص30).

وقد تطور مفهوم هذا الحق واصبح يعني في اغلب حالاته تقرير المصير المؤدي للانفصال، وبذلك لم تقتصر ممارسة هذا الحق على الشعوب التي تترجح تحت هيمنة السيطرة الاستعمارية ، بل أصبح يهتم بمجموعة المكونات العرقية أو الدينية التي تطالب بالانفصال عن دولة الام وتأسيس دولة مستقلة(ياسين، بن عمر: 2016، ص246)، مع اقسام الاتجاهات الفقهية الى مؤيد ومعارض لهذا الحق في مفهومه المتطور (الانفصال) في معرض اختلافهم ما بين الحق في تقرير المصير ومبدأ عدم التدخل في سيادة الدولة(لتفاصيل أكثر ينظر المصدر نفسه: ص249) ، ويقعد حق تقرير المصير من الحقوق المشروعة التي اقترتها المواثيق الدولية، إذ ورد النص عليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الامم المتحدة التي نصت على : (انهاء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ..) وكذلك المادة 55 منه والتي نصت على ان : (احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ..) كما ورد النص على هذا الحق ايضاً في المادة (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 المصادق عليها من قبل الحكومة العراقية عام 1971(الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادق عليها العراق قبل عام 2003 في 9 /7/ 2019) (<http://cosit.gov.iq>) والتي جاء فيها : (لجمع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها ، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها

الإخلال بمبدأ التوازن ما بين المجلسين على اعتبار ان المجلسين شريكان في العملية التشريعية، الامر الذي اخل باهم الضمانات المقررة لحماية حقوق وحرريات الشعب الكردي .

8- علق المشرع الدستوري الاتحادي إقرار تعديل الدستور الاتحادي على موافقة اقلية المصوتين وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر وهو ما يعد بمثابة حق (فيتو) منحه المشرع الدستوري الاتحادي يمكن من خلاله للإقليم ان يسقط مشروع تعديل الدستور إذا ما انطوى على اي مساس باستقلال الإقليم أو الانتقاص من حقوق وحرريات الشعب الكوردي .

9- انطوى الدستور الاتحادي لسنة 2005 على العديد من النصوص التي تؤدي الى اعتبار نص المادة (7) من مشروع دستور الاقليم غير دستوري، وان كان هذا الحق منصوص عليه في المواثيق الدولية والاتفاقيات المصادق عليها من قبل الحكومة العراقية لاسيما وان الدستور الاتحادي لم يرد فيه أي نص يشير الى مكاتبة المعاهدات أو مرتبتها وكيفية نفاذها في النظام القانوني الداخلي ، كما لم يرد فيه اي نص على أولوية المعاهدات أو الاتفاقيات والمواثيق الدولية على الدستور الامر الذي يجعل إمكانية إلغاء هذا النص من قبل المحكمة الاتحادية العليا امراً محققاً .

ثانياً - التوصيات :

1- ادخال تعديل على نص المادة (46) دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة 2005 وذلك بتحديد نطاق تقييد الحقوق والحرريات على صدور قانون من السلطة التشريعية حصراً ، والغاء عبارة (تقييد) واستبدالها بـ(تنظيم) إذ ان كفالة الحقوق والحرريات يكون بتنظيمها لا تقييدها الا على سبيل الاستثناء.

2- ادخال تعديل على نص المادة (38) من مشروع دستور الاقليم بالغاء كلمة (فيد) تداركاً للوقوع في ذات الخلل الذي شاب نص المادة (46) اعلاه من الدستور الاتحادي .

3- الزام السلطات العامة باحترام المدد الدستورية وبخلافه على المحكمة الاتحادية العليا ان تصدر قرارها بعد كل عمل يخرج عن نطاق المدد الدستورية غير دستوري والغاء كل اثر يترتب عليه بما يضمن حماية الحقوق والحرريات المقررة في الدستور .

4- اقرار مشاريع القوانين الكفالة للحقوق والحرريات التي نص الدستور على ضرورة تنظيمها بقانون وفي صدارتها مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي ،ومشروع قانون النفط والغاز، ومشروع قانون الوصول الى المعلومات ،ومشروع قانون مكافحة الفساد .

5- ادخال تعديل على نص المادة (64) من الدستور الاتحادي وذلك يجعل سلطة حل البرلمان من اختصاص رئيس الجمهورية أو بطلب من رئيس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية وذلك كله ضمن ضوابط يحددها الدستور ، فضلاً عن ضرورة منح رئيس الجمهورية سلطة الاعتراض التوقيفي على القوانين التي يقرها البرلمان .

6- ادخال تعديل على نص البند أولاً من المادة(56) من مشروع دستور الاقليم وذلك بعدم منح البرلمان سلطة حل نفسه بنفسه وانما يكون بطلب من رئيس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية وذلك كله ضمن ضوابط يحددها الدستور منعاً للتعسف في استعمال السلطة.

7- ضرورة ادخال تعديل على نص المادة (65) من الدستور الاتحادي يتضمن آلية تشكيل المجلس واختصاصاته، وعلاقته بمجلس النواب بغية استقرار النصوص التي تنظمه وتحقيق التوازن ما بين المجلسين ولكي لا يبقى مجلس الاتحاد بمركز التابع لمجلس النواب .

ولابد من الاشارة الى ان النص على حق تقرير المصير في دستور الدولة الاتحادية أو التشريعات الاخرى ذات الصلة لايعني تفعيل هذا الحق في كل الاحوال ، إذ يحكم تفعيله جملة من العوامل وفي صدارتها العوامل الجيو -سياسية وتوازن القوى السائد سواء كان على مستوى الدولة الاتحادية ذاتها على مستوى دول المحيط الإقليمي أو حتى الوضع الدولي ، فضلاً عن الآليات المعقدة التي تضعها الدول لتفعيل حق تقرير المصير لمكونات (حاجم،فلاح :2006/10/22 : https://www.brob.org/ .

الخاتمة

لقد توصل بحثنا الموسوم بـ (ضمانات حقوق وحرريات الشعب الكردي بين نصوص دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة 2005 ومشروع دستور الإقليم) آثرنا أن نحمل ثمار ما توصلنا إليه وذلك على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

1- بالرغم من نص الدستور الاتحادي على العديد من الحقوق والحرريات في الباب الثاني منه، الا انه اغفل النص على بعضها وفي صدارتها حق تقرير المصير، وحق الوصول الى المعلومات ، والحرريات الأكاديمية .

2- وسع المشرع الدستوري الاتحادي من نطاق تقييد الحقوق والحرريات إذ لم يحصر تنظيمها بقانون يصدر عن السلطة التشريعية وانما أجاز تقييدها (بناء على قانون) أي بأظمة وتعليقات تصدر عن السلطة التنفيذية، وهو ما قد يؤدي إلى انتهاك تلك الحقوق والحرريات أو الانتقاص منها، وبخلاف ذلك نجد ان مشروع دستور الاقليم تدارك هذا الخلل وحصر نطاق تقييد الحقوق والحرريات بقانون يصدر عن السلطة التشريعية حصراً .

3- تفوق الارادات السياسية على مبدأ سيادة القانون إذ افرز الواقع العملي العديد من الخروقات لهذا المبدأ ومنها عدم التزام السلطات العامة بالمدد الدستورية ، وعدم التزام السلطة التشريعية بأهم اختصاصاتها وهو تشريع القوانين إذ عطلت اقرار الكثير من القوانين الضامنة للحقوق والحرريات .

4- اختلال مبدأ الفصل ما بين السلطات، فمن جانب منح المشرع الدستوري للسلطة التشريعية اختصاصات عديدة ومؤثرة حيث اخلت بالتوازن ما بين السلطات في حين سلب من السلطة التنفيذية اهم الاختصاصات التي تحقق ذلك التوازن واهمها حل البرلمان وحق الاعتراض على مشروعات القوانين إذ لم يمنح رئيس الجمهورية هذا الحق المتعارف عليه في كل الاظمة البرلمانية ، في حين نجد ان مشروع دستور الاقليم تجنب ذلك الخلل ونص على منح سلطة حل البرلمان بالاضافة الى البرلمان الى رئيس الجمهورية ضمن ضوابط محددة ، فضلاً عن سلطة (رئيس الجمهورية) في الاعتراض الكلي أو الجزئي على القوانين الصادرة من البرلمان .

5- إتباع مبدأ المحاصصة السياسية من قبل الحكومة الاتحادية ادى الى الإخلال بمبدأ المساواة الذي يعد من اهم ضمانات الحقوق والحرريات المكفولة بنصوص دستورية واضحة وصریحة ، في الوقت الذي نجد فيه تأكيد مشروع دستور الإقليم على الزام الدولة بكفالة تحقيق هذا المبدأ وإزالة كل العقبات التي تحول دون تحقيقه وهو ميزة تحسب لمشروع دستور الإقليم .

6- اقرار المشرع الدستوري الاتحادي بالاستقلال العضوي والتنظيمي للإقليم بصورة مباشرة ، وهو ما يتبعه الاستقلال الوظيفي والمالي كأحد عناصر الاستقلال الذاتي للإقليم ، كما أكد مشروع دستور الإقليم تلك الاستقلالية .

7- جعل المشرع الدستوري الاتحادي مجلس الاتحاد مجلساً تابعاً لمجلس النواب، إذ علق كل ما يتعلق بتنظيمه على صدور قانون من مجلس النواب ، وهذا يؤدي إلى

فهمي، مصطفى ابو زيد، 1984، مبادئ الأنظمة السياسية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، النظرية العامة للدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية .

كشكول، يمامة محمد حسن، 2015، النظام القانوني لإنشاء الوحدات الاتحادية وتنظيمها (دراسة مقارنة)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة .

ليلة، محمد كامل، 1961، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة.

محمد، حسين عثمان، 2006، قانون القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية.

ثانياً- الكتب المترجمة :

فيورينا، موريس في وآخرون، 2008، الديمقراطية الأمريكية الجديدة، ترجمة لميس فؤاد يحيى، ط1، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

واتس، رونالد، 2006، الأنظمة الفيدرالية، إصدارات منتدى الاتحادات الفيدرالية، ترجمة غالي برهومة ومها بسطامي ومها تكلا، ط1، أوتأوا، كندا.

ثالثاً- الرسائل والاطارح الجامعية :

الحماوي، اديب جاسم محمد، 2009، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت .

كشاكش، احمد كريم يوسف، 1987، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

يونس، مها بهجت، 2006، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد.

رابعاً- البحوث المنشورة :

الطيبار، روافد علي، 2018، مبدأ المشاركة في النظام الاتحادي العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، ج3، ع36 .

بووش، محمد، 2008، قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي (وجهة نظر كبرية)، مجلة دراسات استراتيجية، ط1، اصدار مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ع130.

محمدي، عيبر سهام، 2005، حقوق الإنسان (تطورها-مضامينها)، مجلة العلوم السياسية، السنة 16، ع31، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية .

ياسين، بن عمر، جانفي /كانون الثاني 2016، حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة الاخضر - الوادي، العدد 12 .

خامساً- المقالات المنشورة على المواقع الالكترونية:

د. حاجم، فلاح اسماعيل، 2006/ 10/ 22، مبدأ السيادة وحق انفصال الاقاليم في الدولة الفيدرالية،، <http://www.brob.org>

8- تعديل نص المادة (126) من الدستور الاتحادي وذلك بإضافة فقرة تقضي بحق سلطات الاقليم في تقديم اقتراح بتعديل الدستور كضمانة لحماية حقوق وحريات الشعب الكردي .

قائمة المراجع

أولاً- الكتب :

ابو الخير، السيد مصطفى احمد، 2017، الاسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، دار الجنان للنشر والتوزيع، الاردن .

الجمال، يحيى، 1974، النظام القانوني في دستور جمهورية مصر العربية، القاهرة.

الجزائري، مروح هادي محمد، 2018، استقلال السلطة التشريعية (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

المالكي، هادي نعيم خلف، 2008، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، دار السلام، بغداد .

بشير، الشافعي محمد، 1963، نظرية الاتحاد بين الدول وتطبيقاتها في الدول العربية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية .

خالد، حميد حنون، 2010-2011، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط2، مكتبة نور العين للطباعة والنشر، بغداد.

، 2011، حقوق الإنسان، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد .

شحاته، شحاته ابو زيد، 2001، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية، دار النهضة العربية.

صبري، السيد، 1953، حكومة الوزارة، المطبعة العالمية، مصر .

عبد البر، فاروق، 2002، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، القاهرة .

عبد الحميد، عبد العظيم عبد السلام، 2005، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة .

عصفور، محمد، بلا سنة طبع، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، بلا مكان طبع .

عطيه، نعيم، 1965، النظرية العامة للحريات الفردية، دار القومية للطباعة والنشر.

عكوش، حميد موحد، و جويعد، اياد خلف محمد، 2013، الديمقراطية والحريات العامة، مكتبة السنهوري، بغداد.

عمر، حسين حنفي، 2005، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية في ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة .